

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية  
**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة الأحوال المدنية برقم (٥٦٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٦/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٧/١٦ ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٤/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول -** (بيانات عامة ) :

**مادة ٣ -** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجر في ٢٠١٩/٧/١ شاملًا كافة الزيادات والإضافات الدورية التي تطرأ على هذا الأجر .

**الباب الثاني -** (شروط العضوية والاشتراكات ) :

**مادة ٤ - شروط العضوية :**  
يشترط في العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٢٥٤,٧٤	٤٤
١٩٣٧,٥٥	٤٥
٣٩٣٥,١٨	٤٦
٥٢٣٣,٨٤	٤٧
٧٢٧٧,٩٧	٤٨
٩١٠٧,٩١	٤٩
١٠٣٨١,١٩	٥٠
١٢٠٤٣,٦٧	٥١
١٣٣٤١,٧١	٥٢
١٥١٥٩,٩٩	٥٣
١٧٠٣٨,٩٥	٥٤
١٨٧٣٨,٧٢	٥٥
٢١٣٣٥,٥٢	٥٦

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٤٠٢٩,١٥	٥٧
٢٦٩٥٩,٦٢	٥٨
٣٠٢٨٨,٠٤	٥٩
٣٤٠٠٠,٠٠	٦٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

#### مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

الاشتراكات كما يلى :

(أ) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٤٪) من أجر الاشتراك الوارد  
بالمادة (٣/و) .

#### الباب الثالث - (المزايا) :

##### مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد ( سن الستين ) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة وثلاثين ألف جنيه ،  
شرط ألا نقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاثة سنوات ، وفي حالة بلوغ  
العضو سن التقاعد قبل استكمال هذه المدة يجوز له الاستمرار بعضوية  
الصندوق لحين استكمال المدة المذكورة .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد  
مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وثلاثين ألف جنيه .

**مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**